الأحكام القانونيّة الدوليّة للفضاء الخارجي

م.م. حسن هادي نعمه
hh07811669821@gmail.com
باحث دكتوراه قانون عام/ جامعة كربلاء – كلية القانون
محاضر في قسم الأدلة الجنائية المعهد التقني – النجف الاشرف جامعة الفرات الأوسط التقنية
م.م. محمد سلطان حسن
Mo.sultan.h90@gmail.com
باحث دكتوراه قانون عام/ جامعة كربلاء – كلية القانون
قانوني لدى شركة توزيع المنتجات النفطية وزارة النفط
Mo.sultan.h90@gmail.com

INTERNATIONAL LEGAL PROVISIONS FOR OUTER SPACE

Assist. Lecturer. Hassan Hadi Nehme
Lecturer at the Department of Forensic Evidence Technical Institute - Najaf Al-Awsat Technical University
Assist. Lecturer. Mohamed Sultan Hassan
Legal at the Oil Products Distribution Company, Ministry of Oil

المستخلص

دومًا يطارد المجتمع الدولي غاياته الأساسية المتعلقة بحماية السلم والأمن الدولي والراعية للمساواة بين الدول، وهذا السهر يتطلب اليقظة دائمًا، كلما أستجد ميدان جديد يتنافس فيه أشخاص القانون الدولي العام، وهذا يتطابق والفضاء الخارجي إذ توجهت إليه أنظار الفاعلين في مجال الفضاء الخارجي، الأمر الذي أضحى معه يشكل ميدان إثبات وجود يدور بين التنافس والصراع، مما أوجب على المشرع الدولي إيجاد أحكام تحكم استكشاف واستخدام فلك الفضاء الخارجي على النحو الذي يضمن مبادئ القانون

الدولي العام وأهدافه، إلّا إن تلك الأحكام القانونية موضوعة تحت المجهر، لذا يطرح بشأنها تساؤلًا حول مدى الكفاية والفاعلية التي يأملها المجتمع الدولي، تحتاج الأحكام القانونية للفضاء الخارجي إلى إعادة تقييم بالنظر للتطور الطارئ على طبيعة الأنشطة والفعاليات الفضائية وإزدياد عدد الفاعلين في مجال الفضاء الخارجي.

الكلمات المفتاحية : الفضاء الخارجي، الإجرام السماوية، الأجسام الفضائية، رواد الفضاء

Summary

The international community is always chasing after its basic goals related to the protection of international peace and security and the sponsors of justice and equality between states, and this vigilance always requires vigilance whenever a new field arises in which people of public international law compete, and this coincides with the outer space as the attention of the actors in the field of outer space is directed to it. With him, it has become a field of proving an existence between competition and conflict, which required the international legislator to create a legal regulation governing the exploration and use of the astronomy of outer space in a manner that guarantees the principles and objectives of public international law. However, that legal regulation is under the microscope, so it raises a question about the extent of Efficiency and effectiveness that the international community hoped for.

The legal regulation of outer space needs to be re-evaluated in view of the evolution of the nature of space activities and events and the increase in the number of actors in the field of outer space.

Key words: outer space, celestial bodies, space objects, astronauts.

المقدمة

الحَمدُ لله لَا إِلَهَ لِلأَمَم سوَاهُ وَلَا صَدع لَما عَدَّلَهُ وَسَوَّاهُ أَرسَلَ مُحُمدًا عَلَمًا للإسلاَمِ وَإِمَامًا للحُكام مُسَددًا للرُّعَاع ... وَلَهُ الحَمدُ السَرمَدُ وَالمدَحُ لِرَسُوْلِهِ أَحمَدَ وَآله وَسلم.

وبعد فأننا نوضح الموضوع محل البحث في ضوء النقاط الآتية.

أولًا – التعريف بالموضوع: إن الآفاق التي أستنيرت أمام الإنسانية بعد ولوج الإنسان الفضاء الخارجي في إتساع يومًا بعد آخر ؛ لتطور تكنلوجيا الفضاء الخارجي وأحتتام التسابق غير التقليدي على استغلال الإجرام السماوية من قبل الفاعلين من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والأشخاص المتخصصة في مجال الفضاء الخارجي، يُحتم التقدم العلمي على القانون الدولي الرصد والمواكبة ؛ لوضع الأحكام القانونية المتلائمة ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وتحقيق أقصى درجات الفائدة للبشرية أجمع.

ثانيًا– أهمية البحث: أن أي بحث تكمن أهميته في الموضوع الذي يتناوله وهذا الأمر يلامس بحثنا ؛ إذ أضحى الفضاء الخارجي ميدان تسابق بين الدول والفاعلين من المنظمات الدولية وغير الدولية والأشخاص المتخصصة في مجال الفضاء الخارجي تسعى كل منها إلى أرتياده والأستثمار فيه بغية تثبيت موطن قدم عليه، وأستغلال موارده، فضلًا عن تحقيق ميزة السيطرة على كوكب الأرض معلوماتيًا وأقتصاديًا ؛ لمّا يفرضه واقع موقع الفضاء الخارجي الذي يسبح كوكب الأرض في فلك مجرته، لذا مع تقدم التكنولوجيا يقع على عاتق المجتمع الدولي ضرورة تحقيق أمن قانوني يضمن للجميع استكشاف واستخدام عادل للإجرام السماوية، والذي لن يتحقق إلّا إذا فطن المشرع الدولي إلى مواكبة التقدم الحاصل في الفعاليات الفضائية عبر قواعد قانونية تكفل حماية السلم والأمن الدولي.

ثالثًا– مشكلة البحث : نتساءل في مضمار هذا البحث حول مدى كفاية وفاعلية الأحكام القانونية الحاكمة للإجرام السماوية، فضلًا عن تساؤلات فرعية آخرى.

رابعًا – منهج البحث: بقصد أغناء موضوع البحث والألمام بجميع دقائقه ستُتبع المنهج العلمي التحليلي ؛ لغرض تبيان موقف المشرع والفقه الدولي من القواعد القانونية الحاكمة للفضاء الخارجي.

خامسًا – خطة البحث: تُوزعت الأحكام القانونيّة الدولية للفضاء الخارجي على ثلاثة أصناف، يتعلق الأول بالنطاق الإقليمي للفضاء الخارجي، ويتولى الثاني وسائل أرتياد

الفضاء وأدوات أستثماره وهي الإجسام الفضائية، ويختص الثالث برسل الإنسانية وهم رواد الفضاء الخارجي. أمتثالًا للتصنيف المتقدم يخصص هذا البحث مطلبًا لكل صنف من الأصناف الثلاثة وعلى النحو الآتي.**المطلب الأول – الأحكام القانونيّة الدوليّة للإجرام السماوية المطلب الثاني – الأحكام القانونيّة الدوليّة للإجسام الفضائية المطلب الثالث – الأحكام القانونيّة الدوليّة لرواد الفضاء الخارجي**

المطلب الأول

الأحكام القانونيّة الدوليّة للإجرام السماوية

يُحتكم في إوضاع الإجرام السماوية من الجنبة القانونيّة إلى ((معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والإجرام السماوية الآخرى لعام ١٩٦٧))، والتي يصطلح عليها أختصارًا بمعاهدة الفضاء الخارجي،إلّا إن التقدم العلمي الفضائي فرض على المجتمع الدولي ضرورة تطوير تلك الأحكام، لذا أعتمدت الدول إتفاق آخر يقف بالجنب إلى معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، والذي يتمثل بـ ((الإتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والإجرام السماوية الآخرى لعام ١٩٧٩))، والذي يعرف أختصارًا بإتفاق القمر.

يصف هذا المطلب تلك الأحكام القانونيّة ويتبعهُ استنباط أو تحليل ؛ لغاية التقييم وقياس مدى فاعلية التنظيم القانوني للإجرام السماوية، سيُقسم المطلب إلى فرعين، الأول يختص في تبيان أحكام الإجرام السماوية في معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، فيما يبين الثاني أحكامها وفقًا لإتفاق القمر لعام ١٩٧٩.

الفرع الأول

الأحكام القانونيّة للإجرام السماوية في معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧

تقديم البحث في أحكام معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧[١] على سائر معاهدات القانون الدولي للفضاء الخارجي لم يتم أعتباطًا، ولا يعكس الأسبقية التاريخية

(١) أعتمدت معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ بموجب القرار المرقم ٢٢٢٢ (د-٢١)، فتح باب التوقيع عليها في ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٧ في لندن وموسكو وواشنطن، ودخلت حيز التطبيق في ١٠ تشرين الثاني/أكتوبر

للمعاهدة فحسب ؛ أنما لكونها تُشكل الشرعة الدوليّة لقانون الفضاء الخارجي ؛ فهي تتضمن مبادئ رسمت كيفية استكشاف واستخدام أي من الإجرام السماوية، فضلًا عن ذلك تُعدّ المعاهدة الإطارية والقانون المرن الذي خط القواعد العامة للإتفاقيات الدوليّة وأسست للمبادئ والإعلانات اللاحقة الخاصة بقانون الفضاء الخارجي كفرع من فروع القانون الدولي العام[١].

إن التعرف على الأحكام القانونية لمعاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ وتحديد طبيعتها ومدى فاعلية قواعدها وموائمة الوضع الحاكم للقانون الدولي المعاصر، ينبغي أن يتم وفق تدرج متسلسل يقوم على أساس الوصف أولًا ويُتبع بالتحليل ثانيًا ؛ ليصل بنا إلى آفق عليا من تكامل القواعد القانونيّة الحاكمة للفضاء الخارجي . لذا سيُقسم الفرع في ضوء الفقرات الآتية.

أولًا – مضمون معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧: يكاد أن يقوم كل تنظيم قانوني على معادلة واحدة، والمتمثلة في الحقوق المقترنة بالحرية والالتزامات المفروضة بالمسؤوليّة والمتبوعة بالجزاء. صحيح أن معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ تتضمن المبادئ العامة لقانون الفضاء الخارجي، وهي أنعكاس للقرارات والإعلانات الدوليّة السابقة عليها، إلّا أن حقيقة تلك المبادئ ما هي إلّا حقوق والتزامات.

على أساس ذلك نصنف أحكام معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، والتي تتضمن سبعة عشر مادة قانونيّة، على صنفين : يكفل الأول حقوق الدول والفاعلين من المنظمات والأشخاص الخاصة في ميدان الفضاء الخارجي، ويفرض الجانب الآخر من المبادئ مجموعة من الالتزامات تديّم الحقوق وتحفظ الفضاء الخارجي من الأضرار.

١- **الحقوق الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧:**أقرت معاهدة مبادئ القانون الدولي للفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ أربعة حقوق وهي :

١٩٦٧، أودعت لدى الإتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، أيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

(١) الحسين شكراني، تناقضات القانون الدولي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٩، ص١٦٦.

الحق في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، والحق في أرث الفضاء الخارجي، والحق في الولاية على الإجسام الفضائية المبحرة والراسية في فلك الفضاء الخارجي ، وحق زيادة المحطات والمنشأت والمركبات الفضائية في الفضاء الخارجي.

أ- **الحق في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي:** يقف حق الدول والجهات الفاعلة في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في المقدمة ؛ فهو يمثل حجر الزاوية الذي تستند إليه المعاهدة، إذ أنه غاية التنظيم القانوني للإجرام السماوية، أفسحت المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ مجال الفضاء لجميع الدول وعلى قدم المساواة لممارسة الحق في استكشاف واستخدام الإجرام السماوية وفقًا للقانون الدولي[١].

وفي ذات الوقت حرصت على تأكيد حقوق الدول غير الفضائية، إذ أشارت إلى أن الاستكشاف والاستخدام يجب أن تجني ثماره جميع البلدان لتعمم الفائدة على جميع البشرية قاطبةً، دون النظر إلى المستوى الاقتصادي والعلمي، سيما ثمار البحث العلمي[٢].

يُحسب لنصّ المادة الأولى الإتفاق وطبيعة الحقوق ؛ إذ أنه كفل الحق في الاستكشاف والاستخدام لجميع الدول دون أي تمييز، متى ما كانت قادرة على ولوج فلك الفضاء الخارجي، فضلًا عن أنه أعم الفائدة لصالح الدول غير الفضائية. كما فطن إلى اشتراط ممارسة الحق في إطار القانوني الدولي، وذلك لسد أي فراغ قانوني يمكن أن يعتري معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، الأمر الذي يعيد إلى أحضان القانون الدولي الفصل في أي منازعة محتملة تدور حول استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي[٣].

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٧٨-٢٧٩.

(٢) المادة (١) من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧.

(٣) المادة (٣) من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧.

إلّا إن ما يسجل على النصّ أنه جاء وفقًا لصياغة المبادئ العامة، فلم يوضح الآلية التي تستفيد بمقتضاها الدول غير الفضائية من تجارب وأبحاث الدول الفضائية، كما أغفل تبيان كيفية ألزام الأخيرة بأعمام الفائدة على جميع البشرية.

فأعمام الفائدة من قبل الدول الفضائية لصالح الدول الفقيرة بمجال الفضاء الخارجي أمر يجافي المنطق ؛ كون الأولى تُعدّ الفضاء الخارجي سوقًا مفتوحًا وما الأنشطة الفضائية إلّا استثمارًا تُنافس وتُسابق غيرها في سبيل التصدر والتفوق على بقية الدول الفاعلة، خصوصًا أنها تنفق أموال طائلة في صناعة الإجسام الفضائية وتسخر مواردها البشرية والاقتصادية لتطوير القدرات في مجال الفضاء الخارجي على أمل تحقيق الكسب المالي أولًا والعلمي ثانيًا[١].

وإذا كانت بعض الدول الفضائية تُتيح بعض الاستكشافات والاستخدامات بشكل مجاني لغيرها، فأن حق الدول الفقيرة في مجال الفضاء الخارجي قد أفرغ من محتواه عند ولوج الأشخاص الخاصة مجال الفضاء الخارجي ؛ فالثابت أن الشركات الفضائية قائمة على أساس الربح والمصلحة الخاصة[٢].

ب-**الحق في التراث المشترك للإنسانية** : يفرض الحق في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وفق مبدأ الحرية والمساواة بين جميع الدول، جعل الفضاء الخارجي وحقًا شائعًا أو إرثًا إنسانيا مشتركًا بين جميع الدول دونما استثناء[٣]. يذهب بعض الفقه الدولي إلى أن معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ لم تكن صريحة كفايةً في التعبير عن حق الدول كافة في أرث الفضاء الخارجي،

([1])Adam G. Quinn , The New Age Of Space Law: The Outer Space Treaty And The Weaponization Of Space ,University Of Minnesota Law School Scholarship Repository Minnesota Journal Of International Law , 2008 ,p12.

([2])Astronauts And Space Objects , The Treaty On Rescue And Return Of , University Of Nebraska – Lincoln , Digitalcommons@University Of Nebraska – Lincoln ,p10.

([٣]) المادة (٢) من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧.

وأن جل ما إشارت إليه هو تعميم عوائد الاستكشاف والاستخدام لصالح البشرية أجمع، فضلًا عن التأكيد على التعاون في ميدان الفضاء الخارجي[١].

إلّا أن الملاحظ لأحكام معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ يتضح له نقيض الرأي المتقدم، إذ إشارت المعاهدة إلى الإرث المشترك للإنسانية في القضاء الخارجي في ثلاث مناسبات، الأولى في الفقرة الثانية من الديباجة عند الحديث حول ضمان المصلحة العامة لجميع البشرية والمتحصلة من وراء التقدم في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخداماته للأغراض السلمية.

والمناسبة الثانية جسدها نصّ المادة الأولى حينما إشارت إلى حق جميع البشرية في كسب الفائدة التي تدرها الإجرام السماوية دون أي تمييز وعلى أساس المساواة، أما الناسبة الثالثة والتي تُعدّ أكثر صراحةً، فقد حضرت في نصّ المادة الثانية، عندما حرمت إخضاع الفضاء الخارجي للتملك وبأي صورة كانت، لذا يُعدّ مبدأ التراث المشترك حق ملزم قانونًا، وذلك للنصّ عليه في الجزء الفعال من المعاهدة، فضلًا عن التأكيد عليه في الديباجة.

والإرث المشترك للإنسانية في الفضاء الخارجي حق مطلق لا يمكن تقييده بأي صورة من صور الملكية أو السيادة الإقليمية، شأنه في ذلك شأن إعالي البحار والقطب الجنوبي والتي تعكس القواعد المنظمة لهما قواعد ذات طبيعة عرقية ومصدرًا غير مباشر لقانون الفضاء الخارجي[٢]. إلّا أن ما يُعاب على معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ أنها لم تحدد المعنى القانوني للتراث الإنساني المشترك في الفضاء الخارجي، لذا يزداد هذا الحق أبهامًا ويثير كثير من الإشكاليات كلما تطورت تكنلوجيا الفضاء وتوسعت أفق استخداماته[٣].

---

(١) ماهر وهيب أحمد، المبادئ التي تحكم استخدام الفضاء الخارجي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، إطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية – كلية الشريعة والقانون، السودان، ٢٠٠٩، ص٧١.

(٢) د. علي صادق أبو هيف، التنظيم القانوني للنشاط الكوني، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ١٩، الأسكندرية، ١٩٦٣، ص ٤٠.

(٣) د. هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، ط١، دار الحكمة، القاهرة، ٢٠١٣، ص٦٣.

ج – الحق في الولاية على الإجسام الفضائية: إن حق الإنسانية المشترك في الفضاء الخارجي أو عدم خضوع الفضاء الخارجي للتملك أو السيادة الإقليمية، لا يقيد حق الدول في ممارسة اختصاص الولاية على الإجسام الفضائية العائدة لها سواء أكانت راسية أم سابحة في فلك الفضاء أم كانت خارج الحدود الإقليمية للفضاء الخارجي أصلاً[١].

حسنًا فعل المشرع الدولي حينما منح الجهات الفاعلة في مجال الفضاء الخارجي حق الإشراف والرقابة على إجسامها الفضائية وذلك بموجب المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، ونلاحظ أن النصّ يحقق هدفين، الهدف الأول يفعل الحق في استكشاف واستخدام الإجرام السماوية وفقًا للأغراض السلمية لكل دولة أو جهة.

والهدف الثاني يتفق وأحكام المسؤوليّة الدوليّة المترتبة عن انتهاك قانون الفضاء الخارجي سواءً تلك القواعد المتعلقة بالأستغلال السلمي للفضاء وغير الضار بموارده أو المسؤوليّة الناتجة عن حالات التصادم والسقوط، لذا كييف المشرع الدولي الحق في الولاية على الإجسام الفضائية وفقًا لمفهوم السيادة الوظيفية والتي تمنح الجهات المالكة للجسم الفضائي اختصاص التحكم والتصرف بذلك الجسم[٢]. أن حق الولاية حينما يطبق على الواقع استكشاف واستخدام الإجرام السماوية قد يؤدي إلى افراغ محتوى الحقوق الأخرى، خصوصًا التراث المشترك للإنسانية، القاضي بعدم التملك، لاسيما عند ممارسة أحدى الجهات الفاعلة حقوقها على نطاق واسع من سطح أي من الإجرام السماوية والذي قد يصل أمتداد إجسامها الفضائية لمسافة كليومترات عديدة من سطح ذلك الجرم السماوي.

د– حق الزيارة: لطفت المادة الثانية عشر من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ من شدة وطئة مايترتب على حق الولاية المتقدم من آثار عملية، عندما منحت لسائر

---

(١) المادة (٨) من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧.

(٢) علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والإجرام السماوية، إطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة – كلية الحقوق، ١٩٧٩، ص ٢٨٦.

الدول على أساس المثل حق زيادة المحطات المنشأت والمعدات والمركبات الفضائية الراسية على سطح الإجرام السماوية، على أن يسبق تلك الزيادة إعلان ؛ يمكن الطرف الآخر من أخذ الاحتياطات اللازمة للسلامة وضمان سير عمل الاستكشاف والاستخدام[١].

يُعاب على النصّ أمرين ، الأول يدور حول القيود الواردة فيه ؛ إذ أنها تحد من فاعلية الحق في الزيادة، فبأمكان الطرف صاحب المنشأت الفضائية الاحتجاج بعدم وجود المعاملة بالمثل مع الطرف أو الأطراف طالبة الزيارة إذا ماكان طلب الزيارة يُعدّ السابقة الأولى طبعًا، هذا من زاوية[٢].

من زاوية أخرى قد تُرفض الزيارة تحت ذريعة اعتبارات السلامة وتفادي عرقلة سير العمل في المنشأت الفضائية، والتي يمكن أن تُضمن بوجود أدوات قانونيّة أخرى، كالمسؤوليّة الدوليّة عن الاضرار[٣].

لذا قد يتم الاحتجاج عند رفض الزيارة بالسلامة وسير العمل، لكن في الحقيقة تكمن خلف الرفض أسباب أخرى، هدفها السيطرة على أجزاء واسعة من الجرم السماوي، الأمر الذي يؤدي من الناحية الواقعية إلى الاستيلاء على ذلك الجرم، وهذا يتعارض مع التنظيم القانوني للفضاء الخارجي، وعلى وجه الخصوص الأحكام القانونيّة الخاصة بالتراث المشترك للإنسانية[٤].

الأمر الأخر لو افترضنا أن الزيادة حصلت فعلاً، إلّا أنه يبقى حق فارغ المحتوى أو غير ذي جدوى ؛ لافتقاده عنصّر الالزام إذ تبنت معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ في المواد (٩-١٢) الدبلوماسية الفضائية لحل المنازعات بين الدول، وهذا الأمر على الرغم من كونه ذي أهمية في تحقيق التعاون إلّا أنه قد لا يؤدي إلى

---

(١) المادة (١٢) من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧.

(2) Boris Belitzky , International Space Law, 2 Nd Edition, Stereotyped , p25.

(3)Bryon C. Brittingham , Does The World Really Need New Space Law? , Oregon R Eview Of I Nternational L Aw [Vol. 12, 31 Digitalcommons@University Of Nebraska – Lincoln.,p11.

(4) Francis Lyall And Paul B Larsen , Space Law: A Treatise , Lisk — Space Law: A Treatise , p13.

نتيجة أولًا ؛ إذ يبقى موقف كل دولة حبيس إرادتها، وقد تتعارض حلول تلك الدبلوماسية مع المصلحة العامة لسائر البشرية ثانيًا.

٢- **الالتزامات الدوليّة في معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧** : عند أمعان النظر بنصّوص معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ نجدها تضمنت نوعين من الالتزامات، النوع الأول جاءت على النحو الذي تُثير مخالفتها المسؤوليّة الدوليّة، أما النوع الثاني فقد حمل معنى الإرشاد والتوجيه.

أ- **الالتزامات التي تنهض بمخالفتها المسؤوليّة الدوليّة** : تُفرض معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ التزامًا يمثل النظام العام عند ممارسة الدول والفاعلين للنشاط الفضائي، فضلًا عن الحجر الذي يُرتكز إليه عند وجود ثغرة في البناء القانوني الخاص بالفضاء الخارجي، يتمثل ذلك النظام بوجوب التقيد بأحكام القانون الدولي[١].

يمكن القول أن النشاط الفضائي يُعدّ موضوعًا من موضوعات القانون الدولي العام ويعكس الأخير سيما ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدوليّة الإطار القانوني الحاكم للفعاليات الفضائية. لكن في حالة التعارض بين النصّ العام من نصّوص القانون الدولي العام ونصّ خاص وارد في معاهدة الفضاء الخارجي يغلب النصّ الخاص إستنادًا للمبدأ القانوني القاضي بتقييد النص العام بالنصّ الخاص ، مع مراعاة نصّ المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة[٢].

إستنادًا إلى القواعد القانونيّة العامة والخاصة بالفضاء الخارجي على حدًا سواء يقتضي استكشاف واستخدام الإجرام السماوية على النحو الذي يتفق والطبيعة السلمية[٣].

---

(١) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٩٦.

(٢) تنصّ المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقًا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

(٣) د. محمد محمد عبد المجيد حسين، الجوانب القانونية الدولية للفضاء الخارجي، بحث منشور، جامعة القاهرة – كلية الحقوق، بلا سنة نشر، ص ١٣.

إلّا إن حدود الطبيعة السلمية مدعاة للتساؤل، بتعبير آخر هل يتنافى الغرض العسكري بكافة أشكاله والطبيعة السلمية ؟

بينت المادة الرابعة مايخرج عن إطار الطبيعة السلمية، والذي يتمثل في محظورات ثلاث ، الأول حظر وضع الإجسام الفضائية الحاملة للأسلحة النووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض، من المؤكد أن الحظر يشمل الأسلحة الكيميائية والجراثيمية، إلى جانب الأسلحة النووية ؛ بأعتبار أنها تدخل في مدلول الأسلحة ذات التدمير الشامل[١].

يشمل الحظر الثاني وضع الأسلحة الواردة بموجب الحظر الأول على أي من الإجرام أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة كانت[٢].

يمتد الحظر الثالث إلى إنشاء القواعد والمنشأت والتحصينات العسكرية وإجراء التجارب على الأسلحة والمناورات العسكرية في الفضاء الخارجي[٣].

تثير المادة الرابعة أمرين، الأمر الأول يتمثل بالعيوب التي نسجلها عليها، والأخر التساؤلات المتعلقة بالشك واللبس الصياغي والفضول العلمي.

نسجل على نصّ المادة الرابعة أنها أقصرت التحريم على الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل، في الوقت الذي كانت ينبغي أن يكون المنع عامًا يشمل جميع أنواع الأسلحة دون استثناء. نعم المادة الرابعة أوردت الأسلحة الأشد فتكًا، إلاّ إن أسلحة أخرى بغض الطرف عن طبيعتها والميزة العسكرية المتوخاة منها تنتهك أيضًا السلم والأمن الدولي.

---

(١) ويصا صالح، النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي والإجرام السماوية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، المجلد ٦١، العدد ٣٤٢، ١٩٧٠، ص ٢٦١.

(2) Frans G. Von Derdunk , Outer Space Law Principles And Privacy , Article • January 2013 , p15.

(3) Harry H. Almond , The Interaction Of Public Legal Orders: Impacts Upon Each Other And Upon The Emerging Public Order Of Space, University Of Nebraska – Lincoln , Digitalcommons@University Of Nebraska – Lincoln , p31.

أما بخصوص الأسئلة التي تثيرها المادة فهي تتعلق بأنواع الحظر الثلاثة التي ذكرنها ، فعند الحظر الأول حرمت المعاهدة وضع إجسام تحمل أسلحة النووية وتدمير شامل ولم تشر إلى تحريم استخدامها في أغراض غير سلمية، إذ أن هناك فرق بين مجرد وضع الإجسام وبين الاستخدام بصفة عامة، فالأخير أشمل وأعم من الأول[١]، الأمر الذي قد يفهم معه أن استخدام الفضاء الخارجي في تحقيق أغراض غير سلمية أمر جائز.

تطبيقًا لذلك التساؤل نطرح الفرضية الآتية : الصواريخ العابرة للقارات والتي تحمل رؤوس نووية وتجتاز مجال الفضاء الخارجي أثناء سيرها إلى أهدافها، هذه الصواريخ تخترق الفضاء الخارجي أي تستخدمه ولا تستقر فيه، أنما تطلق من الأرض إلى الأرض فما حكم ذلك الاستخدام ؟

نلاحظ من خلال نصّوص معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ أنها تهدف إلى تحقيق أغراض السلم والأمن الدولي في المقام الأول، لذا فأن الاستخدام المطروح في الفرضية يتعارض مع مقاصد المعاهدة وميثاق الأمم المتحدة.

أثار الفقه الدولي على نصّ الرابعة أشكالًا آخر يقضي بأن المعاهدة أقتصرت على تحريم وضع الإجسام ذات الحمولة النووية وأسلحة التدمير الشامل في الفضاء الخارجي ولم يشمل نطاق الحظر إجراء التجارب على تلك الأسلحة[٢].

عند أمعان النظر في نصّ المادة الرابعة نجد أن الرأي المتقدم لا يتصف بالدقة أطلاقا ؛ إذا حرمت الفقرة الثانية من المادة ذاتها إجراء التجارب على أي نوع من أنواع الأسلحة، وهذا يشمل ماورد في الفقرة الأولى بدون أدنى شك[٣].

([1])Joseph A. Bosco , International Law Regarding Outer Space – A Overview, Journal Of Air Law And Commerce,p16.

([2]) M Elissa De Z Wart * And D Ale S Tephens , The Space (Innovation) Race: The Inevitable Relationship Between Military Technology And Innovation , Melbourne Journal Of International Law Vol 20 , p20.

([٣]) المادة (٤) من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧.

فضلًا عن ذلك أن القانون الدولي الذي يمثل الإطار الحاكم للفضاء الخارجي – كما قلنا – يحرم تلك التجارب، دليل ذلك معاهدة موسكو المتعلقة بالحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٣ والتي نصّت على نحو صريح على تحريم إجراء التجارب على الأسلحة النووية سواء في الجو ، أو فيما وراء الحدود ، بما في ذلك الفضاء الخارجي[١].

كما تثير المادة الرابعة مسألة مدى إمكانية الدفاع عن النفس عسكريًا في الفضاء الخارجي، يلاحظ على معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ الحظر العام للنشاط العسكري بغض النظر عن نوع النشاط، دفاعي كان أم عدواني.

ولا نتفق مع ما ذهب إليه البعض (فقهاء القانون الدولي في الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الإتحادية) بأن استخدم العدو الفضاء الخارجي يتيح للطرف المعتدى عليه استخدام الفضاء الخارجي للدفاع عن نفسه.

يثير الفضول العلمي لدينا تساؤلًا يقتضيه الهدف الأسمى لمعاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ وهو الحفاظ على السلم والأمن الدولي، يتمثل السؤال هل يشكل انتهاك المحظورات الواردة في المادة الرابعة مصدر تهديد للسلم والأمن الدولي، الأمر الذي يخول مجلس الأمن سلطة إتخاذ التدابير المنصّوص عليها في الفصل السابع من الميثاق؟

يعكس الموقع الجغرافي للفضاء الخارجي ذو الأمتداد العمودي والمحيط بالقطر الكروي لكوكب الأرض خطورة أكبر من شتى مناطق التراث الإنساني المشترك الأخرى، فيما لو استخدم لتحقيق أغراض تتنافى مع السلم والأمن الدولي.

لذا أن تلك الانتهاكات الصارخة والتي يعزز موقع الفضاء الخارجي خطورتها تُعدّ بدون أدنى شك مصدر تهديد للسلم والأمن الدولي وفقًا للمادة (٣٩) من الميثاق، الأمر الذي يسوغ لمجلس الأمن إتخاذ الإجراءات والتدابيرالمنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

---

(١) المادة (٥) من معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٣.

لم يغب الطابع الإنساني على الالتزامات الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، إذ أوجب المادة الخامسة على الدول الأطراف واجب تقديم المساعدة لرواد الفضاء عند المحن، كوقوع الحوادث أو الكوارث أو الهبوط الأضطراري، بغض النظر عن الإقليم سواءً كان في إقليم الدولة العضو أو في إعالي البحار، ولابدّ من إعادتهم سالمين للدولة مالكة الجسم الفضائي.

بدون أدنى شك أن الالتزام الوارد في المادة الخامسة، فضلاً عن سائر الالتزامات الأخرى في المعاهدة يقتصر الالتزام بها على الدول الأعضاء فيها فقط، أستنادًا إلى مبدأ نسبية آثار المعاهدة. إلّا أن الطابع الإنساني لمساعدة وإنقاذ رواد الفضاء يحتم على الغير تقديم المساعدة وهو اشتراط عليه، أن كان على علم بالمحنة التي ألمت بهم، ويتوجب عليه في حالة عدم القدرة إبلاغ الدولة صاحبة الجسم الفضائي أو الأمين العام ؛ ليتنسى إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حياة الرواد وإنقاذهم من الخطر المحدق.

تفرض المعاهدة التزام أخر يتناغم مع الفضاء الخارجي كفرع من فروع القانون الدولي القائم على أساس التخصص، فالوصول إليه قبل استكشافه واستخدامه يحتاج تكنلوجيا متطورة ومواد بشرية مدربة وأموال الطائلة، لذا استشعر المشرع الدولي أهمية دور الشركات الفضائية الخاصة في مجال الاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، فعمد إلى إخضاعها لدولة الجنسية وأوجب على الأخيرة إخضاع الفعاليات التي تقوم بها الشركات للرقابة والإشراف لمحاكاة الأحكام القانونية لمعاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، وأنهضت المعاهدة المسؤوليّة الدوليّة غير المباشرة للدول الأعضاء إذا ما خالفت الشركة التي تتمتع بجنسيتها الالتزامات الواردة في المعاهدة[١].

ب- **الالتزامات ذات الطبيعة الأرشادية** : خطت معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ في المواد من (٩-١٢) لأعضائها طريقًا حرًا في سبيل

([1]) Marina Lits, International Space Law , Brics Law Journal Volume Iv (2017) Issue 2,p18.

استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي قائم على أساس التعاون والتساعد واحترام مصالح بقية الأعضاء.

الملاحظ لنصّ المادة التاسعة والعاشرة يتضح له أنها صيغت وفقًا للمثل العليا وبأسلوب أدبي لا يعكس الالتزام الفارض للمسؤوليّة والجزاء، كما في نصّ المادة (٩) إذ نصت على "...الاسترشاد بمبدأ التعاون والتساعد المتبادل"، والصياغة في المادة (١٠) إذ نصّت على "...النظر على قدم المساواة في أية طلبات من الدول الأخرى الأطراف".

نعم أن تلك النصّوص تعكس التعاون التكنولوجي بين الدول الفضائية إلّا أنها خالية من الالتزام الذي يسخر الدولة المتطورة الوفاء بها، إذ أنها تقوم على أساس التعاون تارةً وهي حرة في عدم الأسترشاد به، وعلى أساس الطلب تارةً أخرى وهي حرة في رفضه.

تعكس كل من المادة التاسعة والثانية عشر على وجه الخصوص ثغرة انعدام السلطة الدوليّة للفضاء الخارجي، فهي تمنح الدول الأطراف سلطة الرقابة على أنشطة بعضها البعض.

ثانيًا – ضرورة تطوير أحكام معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧: إن معاهدة الفضاء الخارجي هي نتاج الحرب الباردة وتعالج بشكل أساسي مخاوف تلك الحقبة، بما في ذلك الحرب النووية، لذا منعت الدول الأعضاء نشر الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل[١].

لكن الفضاء الخارجي أضحى اليوم تجارة مهمة، والفعاليات التجارية تضع ضعوطًا جديدة على قانون الفضاء الخارجي[٢].

([1]) Paul G. Dembling , The Evolution Of The Outer Space Treaty , University Of Nebraska – Lincoln, Digitalcommons@University Of Nebraska – Lincoln, p22.

([2])Tanja Masson-Zwaan , Legal Principles Governing The Exploration And Use Of Outer Space In Times Of Peace And War. Volume 55 | Issue 3 Article 2 , p16.

وفقًا لتقرير مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء في عام ٢٠١٦ إن الفضاء الخارجي لم يُعدّ ميدانًا يقتصر على دولتي الفضاء الأولى، أنما أزدادت الدول الفاعلة، إذ كشف التقرير أن أكثر من ١٩ دولة تقوم وتخطط للعمليات والفعاليات الفضائية، ويشير أيضًا إلى أن عام ٢٠١٥ قد شهد (٨٦) محاولة أطلاق حول العالم[١]. فضلًا عن قصور أحكام المعاهدة عن محاكاة ماوصلت إليه الفعاليات في الفضاء الخارجي.

أما مايتعلق بأحكام المعاهدة بغض الطرف عن الزمان وتطور تكنلوجيا الفضاء الخارجي، نجد أن أهم ما يثار على المعاهدة يتمثل في أمرين : الأول أن معاهدة لم تُكون جهاز قضائي يحكم المنازعات الناشئة عن تطبيقها، فعلى الرغم من أن الاختصاص القضائي منعقد لمحكمة العدل الدوليّة بناءً على نصّ المادة (٣٦) من نظامها الأساسي، دونما حاجة إلى تقرير ذلك في معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، إلّا أن الطبيعة العلمية للفضاء الخارجي تطلب التخصص الفني، فضلاً عن القضائي.

الأمر الآخر يتمثل بغياب السلطة الدوليّة لمراقبة الفعاليات الفضائية، حيث كان ينبغي وجود نظام يشرف على شؤون الفضاء يرصد ويراقب أنشطة الفاعلين قبل أطلاق الإجسام الفضائية وأثناء ممارسة الأنشطة في الفضاء الخارجي للتحقق من عدم وجود أية مخالقة لأحكام المعاهدة والقانون الدولي العام. أن عدم وجود الجهاز الرقابي منح الدول سلطة الإشراف على بعضها البعض أو مايعرف بالدبلوماسية الفضائية، والذي وأن عكس التعاون والتعاضد بين الدول الأطراف، إلّا أنه يفتقر إلى الالزام، ويغلب مصالح الدول الخاصة دون التركيز على المصلحة العامة للبشرية، فهو يقوم على أساس التوافق.

الفرع الثاني

الأحكام القانونيّة للإجرام السماوية في إتفاق القمر لعام ١٩٧٩

(1)Norman A. Wulf, Outer Space Arms Control: Existing Regime And Future Prospects, University Of Nebraska – Lincoln Digitalcommons@University Of Nebraska – Lincoln, p40.

يعكس إتفاق القمر لعام ١٩٧٩[١] إنجازات الدول في مجال استكشاف واستخدام القمر فضلاً عن سائر الإجرام السماوية الأخرى، والفائدة التي يمكن قطف ثمارها نتيجة استغلال الموارد الطبيعة لتلك الإجرام[٢].

أن سطح القمر وباطنه ليس مجرد أتربة رمادية وصخور، أنما يحتوي ثروات طبيعية ذات قيمة علمية واقتصادية تجعله مطمع كل دول العالم، كمادة الهليون النادرة والمستخدمة في عملية الأنصّهار النووي الذي ينتج عنه طاقة نظيفة، فضلاً عن مادة الجليد التي يمكن أن تُحول إلى موارد تساعد الإنسان على العيش الدائم على سطح القمر[٣].

لم تقتصر أسباب تطوير معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ على الأسباب الاقتصادية والبحث العلمي، أنما ابرزت التكنولوجيا جانب الترفيه، إذ ظهر تجاه يدعم السياحة الفضائية والذي تبناه (Elon Musk)، فضلاً عن البحث واستعمار القمر والمجرة عمومًا[٤].

لكن أبرز عامل دفع بإتجاه إبرام إتفاق القمر هو قلق بعض الدول من عسكرة الولايات المتحدة الأمريكية الفضاء الخارجي والقمر على وجه التحديد.

---

(١) أعتمدت الجمعية العامة إتفاق القمر في ٥ كاون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بموجب القرار ٦٨/٣٤ وفتح باب التوقيع عليه في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ في مدينة نيويورك، ودخل حيز النفاذ بعد أكتمال تقديم التصديق الخامس، والذي قدم من جانب دولة النمسا في تاريخ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤، وأودعت وثائق الإتفاق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

(2) Paul G. Dembling , The Evolution Of The Outer Space Treaty , University Of Nebraska – Lincoln, Digitalcommons@University Of Nebraska – Lincoln,p22.

(3) Tanja Masson-Zwaan , Legal Principles Governing The Exploration And Use Of Outer Space In Times Of Peace And War. Volume 55 | Issue 3 Article 2, p20.

(٤) نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الدول وواجباتها في الفضاء الخارجي، إطروحة دكتوراه، جامعة بغداد – كلية القانون، ٢٠٠٠، ص١٠٣.

دارت المناقشات حول الإتفاق في اللجنة القانونيّة الفرعية لمّا يقارب التسعة سنوات وذلك في الفترة بين عامي ١٩٧٠- ١٩٧٩، والتي تمخض عنها في النهاية إتفاق القمر المتكون من ديباجة وأحدى وعشرون مادة قانونيّة[١].

يغلب على الأحكام القانونيّة للإتفاق، طابع التأكيد لما جاءت به معاهدة الفضاء الخارجي من أحكام، وهذا الأمر يعكس الرغبة في ترسيخ المبادئ المتعلقة بالفضاء الخارجي وإسباغ طابع القاعدة العرفية العامة عليها[٢]. كما يتصف بطابع التفصيل لأحكام معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ ولا نجد فيه أحكامًا جديدة إلّا على نطاق ضيق، بما أَن السمة على أحكام إتفاق القمر هي ترديد لمعاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ وتفصيل لها، لذا لابدّ من تبيان مضمونه على النحو الذي يمنع التكرار، وهذا سيتم في ضوء فقرتين.

أولاً – الأحكام التفصيلية في إتفاق القمر لعام ١٩٧٩: يسري إتفاق القمر لعام ١٩٧٩ على جميع الإجرام السماوية دون استثناء[٣]، وارتباط تسمية الإتفاق بالقمر ؛ جاء لكون القمر محطة الدول الأولى لاستعمار بقية الإجرام السماوية وعلى وجه التحديد كوكب المريخ.

عند استقراء مواد الإتفاق يتضح لنا أن الأمر التفصيلي للأحكام التي جاءت بها إتفاقية الفضاء الأم لعام ١٩٦٧ يتمثل بالآتي.

١- **استكشاف واستخدام القمر للأغراض السلمية:** أضافت المادة (٣) من الإتفاقية مفهومًا للأغراض السلمية يتفق من حيث الصياغة والمضمون مع ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، إذ أشار البند (٢) منها إلى حظر التهديد

(1) U.S. Congress, Office Of Technology Assessment , Space Stations And The Law: Selected Legal Issues – Background Paper, University Of Nebraska – Lincoln, p11.

(٢) محمد عدلي رسلان عطا، المبادئ القانونية المنظمة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخداماته، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السابع، جامعة حلوان – كلية الحقوق، تحت عنوان الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية للأنشطة الفضائية، بلا مكان للنشر، ٢٠٢٠، ص٣٢.

(٣) المادة (١) من إتفاق القمر لعام ١٩٧٩.

بالقوة أو استخدامها أو الآتيان بأي عمل اعدائي أو التهديد به، ويحظر أيضًا القيام بتلك الأعمال ضد كوكب الأرض والقمر والسفن الفضائية والعاملين فيها[١].

يتضح أن المادة الثالثة لم تقف عند مجرد حظر أنواع معينة من الأسلحة وحظر إقامة المنشات العسكرية، كما في معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، أنما أوردت قيدًا عامًا دون النظر إلى مصدر التهديد والقوة وطبيعة الأسلحة المستخدمة.

٢- **التراث المشترك للإنسانية:** أثارت معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ عند تنظيم التراث المشترك للإنسانية في الإجرام السماوية تساؤلاً حول تملك الموارد الطبيعية للقمر وبقية الإجرام السماوية.

لم تتعرض معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ لهذه المسألة، لذا تصدى إتفاق القمر لذلك النقص عندما صرح بأن الموارد الطبيعية، فضلاً عن القمر تُعدّ جزءً من التراث المشترك للإنسانية[٢]. يُشكل بعض الفقه الدولي على المواد (٦و١١) من إتفاق القمر والتي حصرت الإرث المشترك بين الدول الأعضاء فقط[٣].

إلّا أننا لا نتفق مع ماذهب إليه الرأي السابق ؛ فالإشارات الواردة في الإتفاق وسائر المعاهدات الدوليّة الخاصة بالفضاء الخارجي تتفق مع الطبيعة القانونيّة للمعاهدة الدوليّة والتي تقوم على مبدأ نسبية الأثر، كما أن تلك الإشارة لا نجدها مانعة للغير من الإستفادة من موارد الفضاء الخارجي واكتشافه سواءً ورد النصّ الذي يضمن للغير الحقوق، كما فعلت إتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، أم لم يرد وذلك يرجع إلى أن مفهوم الإنسانية واسع النطاق بحكم طبيعته ليشمل جميع البشرية وغير قاصر على دول اشتركت في تنظيم قانوني معين، يحسب لإتفاق القمر أنه التفت إلى مراعاة التنمية لموارد القمر، إذ قيد استكشاف واستخدام الموارد بالحفاظ على مصالح الأجيال الحالية والمقبلة وفقًا لميثاق الأمم المتحدة[٤].

---

(١) المادة (٢/٣) من إتفاق القمر لعام ١٩٧٩.
(٢) المادة (٣/١١) من إتفاق القمر لعام ١٩٧٩.
(٣) ليلى بن حمودة، الأستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ط١، دار مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بلا مكان طبع، ٢٠٠٨، ص ١٦٥.
(٤) المادة (٤) من إتفاق القمر لعام ١٩٧٩.

٣- **إنشاء المحطات الفضائية:** تجاوز إتفاق القمر لعام ١٩٧٩ مرحلة الأقرار للدول الأعضاء بملكية الإجسام الفضائية التابعة لها في الفضاء الخارجي وممارسة الولاية والاختصاص عليها إلى أبعد من ذلك، إذ أقرت الحق في إقامة المحطات المأهولة وغير المأهولة على سطح القمر[١]. وأن طواقم العمل والمركبات الفضائية والمعدات والمرافق تتمتع بحرية التنقل فوق وتحت سطح القمر[٢].

إلّا إن الحق في إقامة مرافق فضائية مقيد بشروط ثلاثة وهي : اقتصار المحطة الفضائية على المساحة التي يتطلبها بناء وإنشاء المحطة ، وأن لا يؤثر وجود المحطة على حرية البقية في الوصول إلى جميع مناطق القمر والقيام بالأنشطة، كما يشترط إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بمكان المحطة والغرض منها[٣].

وفي ذات الشأن إصدرت وكالة الفضاء والطيران الأمريكي (NAS) إتفاق تنظيم الحركة على سطح القمر في عام ٢٠٢٠، والذي ضم في عضويته ثمان دول[٤]، والهادف إلى تكوين حلف لبرنامج الرحلات الفضائية البشرية والتمهيد إلى أستثمار كوكب المريخ[٥].

ثانيًا – الأحكام الجديدة في إتفاق القمر لعام ١٩٧٩: لعل أهم ما جاء به إتفاق القمر لعام ١٩٧٩ يكمن في ألزام الدول الأطراف بإنشاء النظام المراقب لاستغلال القمر[٦] ؛

---

(١) المادة (١/٩) من إتفاق القمر لعام ١٩٧٩.

(٢) المادة (٨) من إتفاق القمر لعام ١٩٧٩. وللمزيد ينظر : خرشي عمر معمر، التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء، إطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر – كلية الحقوق، ٢٠١٧، ص١٨٤.

(٣) المواد (٨و٩) من إتفاق القمر لعام ١٩٧٩.

(٤) وقعت على إتفاق أرميتاس ثمان دول، وهي كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا، وكندا، وإيطاليا، واليابان، ولوكسمبوغ، وبريطانيا، والإمارات.

(٥) تضمن الاتفاق سبع مبادئ لتنظيم الحركة الفضائية على سطح القمر، والتي تتمثل بضمان سلامة وصول الجميع إلى سطح القمر، وحظر السرية بالنسبة للإجسام الفضائية، وعلى جميع الأطراف المشاركة في عملية إغاثة رواد الفضاء، وأن تكون أنظمة الفضاء عالمية، ليتسنى تحقيق التوافق في المعدات والمشاركة في البيانات العلمية، والحفاظ على المواقع التاريخية، والتخلص من النفايات الفضائية، وتجنب تعريض المركبات الآخرى للخطر عند الأقتراب منها، ورتب الإتفاق عقوبة الطرد في حال مخالفة بنوده المتقدمة.

(٦) المادة (٥/١١) من إتفاق القمر لعام ١٩٧٩.

بهدف تنمية موارد القمر الطبيعية وإدارتها على النحو الرشيد وتوسيع الفرص لاستخدام هذه الموارد، ثم تقاسم جميع الدول الأطراف للفوائد المتحصلة، على أن تراعى مصالح الدول النامية منها والجهود الذي بذلت في استكشاف تلك الموارد[١].

إن ما جاء به إتفاق القمر لعام ١٩٧٩ بخصوص تشكيل الإدارة الدوليّة لموارد القمر يشك نقطة تحول في مجال الاستكشاف والاستخدام بالنسبة للإجرام السماوية، إلّا أنه كان من الأنسب أن ينظم الإتفاق البناء القانوني للجهة الرقابية على نحو مباشر وصريح لا أن يترك مصيره بيد الأعضاء والتي لم تبادر إلى تشكيله حتى الآن.

ويُشكل الفقه الدولي أيضًا على المفهوم الغامض للـ (التقاسم المنصف) إذ ذهب فريق إلى أنه يعني منع الاستثمار التجاري لموارد القمر قبل إنشاء الإدارة الدوليّة ، في حين ذهب تجاه آخر إلى أن المقصود في (التقاسم المنصّف) أقتطاع المصاريف والتكاليف الخاصة ببرنامج الفضاء قبل توزيع الفوائد[٢].

إلّا أننا لا نتفق مع أي من الرأيين السابقين، فالتقاسم المنصّف مشترك قبل وبعد السلطة الدوليّة، وتؤكد عليه أحكام الإتفاق بأعتبار الفضاء الخارجي تراث مشترك للإنسانية هذا مايخص الرأي الأول.أما الرأي الثاني فلا يعقل تصور تحقق مفهوم الأنصّاف بمجرد دفع التكاليّف قبل عملية التوزيع ؛ فالدول والجهات الفاعلة في الفضاء الخارجي لا تهدف إلى تعويض المصاريف التي بذلت في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بقدر ما تبحث عن الاسبقية على الغير والاستئثار بالفوائد المتحققة ، لذا فأن حصة الطرف القائم بالاستكشاف تكون أكبر من بقية الأطراف لا مساوية لها بعد قطع التكاليّف.

إن وجود السلطة الدوليّة شكل سببيًا في عزوف أغلب الدول ومنها الدول الفضائية في قبول الإنضمام إلى الإتفاقية ؛ لعدم الرغبة في التقييد والخضوع لأية سلطة رقابية.

---

(١) المادة (٧/١١) من إتفاق القمر لعام ١٩٧٩.

(٢) حشماوي فتحي، المسؤولية عن الأضرار النووية في قانون الفضاء، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي سعيدة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨، ص٢٠ وما بعدها.

كما تعكس أحكام الإتفاق بعدًا سياسيًا أكثر من كونه قانونيًا ؛ فالقواعد الإلزامية فيه محدودة وتخضع للتأويل والتلاعب من الجانب الدول الفضائية ، الأمر الذي شكل هاجسًا للدول النامية فحال دون انضمامها إليه [١].

المطلب الثاني

الأحكام القانونيّة الدوليّة للإجسام الفضائية

تناثرت الأحكام القانونيّة المنظمة للوضع القانوني للإجسام الفضائية بين معاهدات قانون الفضاء الخارجي، فمعاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ كفلت السيادة الوظيفية للدول الأطراف على إجسامها الفضائية السابحة والراسية في الإجرام السماوية.

الأمر الذي يمكنها من ممارسة السلطة الرقابية ، فيما نظم إتفاق إنقاذ الملاحين لعام ١٩٦٨ رد الإجسام الفضائية والالتزام بتقديم المساعدة عند تعرضها للحوادث والكوارث التي تلم بها ، ونظمت إتفاقية المسؤوليّة لعام ١٩٧٢ مسؤوليّة الأطراف عن الاضرار التي تحدثها الإجسام الفضائية، ونظمت إتفاقية التسجيل الآلية القانونيّة لتملك الإجسام الفضائية، فيما اقتصر إتفاق القمر لعام ١٩٧٩ على تأكيد ماجاءت به معاهدات الفضاء الخارجي من أحكام تتعلق بالإجسام الفضائية ولاسيما ماجاءت به معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧.

يختص المطلب في تبيان أمرين : الأول الأحكام القانونيّة لتسجيل الإجسام الفضائية ومايترتب على ذلك من آثار، والأمر الثاني يوضح الآليات القانونيّة لإستعادة أو رد الإجسام الفضائية، تأسيسًا على ذلك يقسم المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول

تسجيل الإجسام الفضائية

لم تُعرف معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ المقصود بالجسم الفضائي ولا حتى المعاهدات اللاحقة لها، وغفلت ذلك أيضًا لجنة الاستخدام السلمية للفضاء

([1]) William B. Wirin , The Sky Is Falling: Managing Space Objects , University Of Nebraska – Lincoln , Digitalcommons@University Of Nebraska – Lincoln , p 23.

الخارجي، إلّا أن إتفاقية المسؤوليّة لعام ١٩٧٢ أوردت تحديدًا يتضمن الأجزاء المكونة للجسم الفضائي، فضلاً عن مركبة أطلاقه واجزائها[١].

وقبل الخوض في غمار هذا الفرع لابدّ من الإشارة هنا إلى أن مانعنيه بمصطلح الإجسام الفضائية عند الإشارة إليه لاحقًا يشمل الإجسام الفضائية التي صنعها الإنسان لبلوغ الفضاء الخارجي واستكشافه واستخدامه والاستقرار فيه، لذا مصطلح الجسم الفضائي يتسع ليشمل الصواريخ الفضائية (Space Rockets)، والاقمارالصناعية (Artificial Satelites)، والمجسمات الفضائية (Space Shuttle)، والمكوك الفضائي (Space Prodes)، والمحطات الفضائية (Space Stations)[٢].

تضمنت إتفاقية التسجيل[٣] أثنى عشر مادة قانونيّة، فضلاً عن ديباجة وفرضت مجموعة الالتزامات لتوفير سجل مركزي للإجسام المطلقة في الفضاء الخارجي يمكن من خلاله الاستدلال على الإجسام الفضائية ومعرفة طبيعة الأنشطة التي تزاولها[٤]. يبين هذا الفرع الأحكام القانونيّة لتسجيل الإجسام الفضائية في فقرتين.

أولاً – آلية تسجيل الإجسام الفضائية: عرفت المادة الأولى من إتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ دولة الأطلاق وهي الدولة التي تطلق أو تتكفل في مهمة أطلاق الجسم الفضائي، أو الدولة التي يطلق من إقليمها، أو من منشأتها الجسم الفضائي[٥].

يلاحظ على التعريف أن الإتفاقية توسعت في تبيان مفهوم الدولة المطلقة ليشمل دول أخرى غير التي تولت عملية الأطلاق بشكل مباشر، وهذا توجه حَسنْ يضمن حقوق الدول التي لم تصل بعد إلى مرحلة التفرد في القيام بالأنشطة الفضائية ؛

---

(١) المادة (١/د) من إتفاقية المسؤولية لعام ١٩٧٢.
(٢) طارق يونس محمود، الأقمار الصناعية، بحث منشور في المجلة العسكرية، ١٩٧٤، ص ٢٥.
(٣) أعتمدت الجمعية العامة إتفاقية تسجيل الإجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام ١٩٧٥ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ بموجب القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩) وفتح باب التوقيع عليها في ١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ في مدينة نيويورك، ودخلت حيز النفاذ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦، وأودعت وثائقها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
(٤) ديباجة إتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥.
(٥) المادة (١/أ/١و٢) من إتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥.

بالنظر إلى درجة نموها الاقتصادي ومستواها العلمي المتواضع في ميدان الفضاء الخارجي. كما رددت الإتفاقية تعريف الجسم الفضائي الوارد في إتفاقية المسؤوليّة لعام ١٩٧٢. أما دولة التسجيل والتي تشكل المرتكز الذي تقوم عليه الإتفاقية تعرف بأنها الدولة المطلقة للجسم الفضائي والتي تحتفظ بقيده في سجل خاص[١].

نقصد بآلية التسجيل مجموعة الإجراءات التي تضمنتها الإتفاقية والتي يجب مراعاتها عند القيام في عملية تسجيل الإجسام الفضائية.

ما يحسب لهذه الإتفاقية أنها اشترطت إنشاء سجل وطني، فضلاً عن السجل الدولي الذي يحتفظ به الأمين العام للأمم المتحدة، يحتوي السجل على جميع البيانات الواردة في المادة الرابعة من إتفاقية التسجيل[٢]، وهو مايسمح لدولة التسجيل أن تقرر وقت أطلاق الجسم الفضائي الإعلان بالمهمة الرسمية لذلك الجسم.

أما الدول التي تطلق الأقمار ذات الطبيعة العسكرية فهي لم تقبل بهذا الالتزام إلّا وهي مكرهة عليه. وعلى الرغم من الالتزام الدولي بتسجيل كافة الإجسام الفضائية بغض الطرف عن طبيعتها إلّا أن الدول تمتنع عن تسجيل أقمارها العسكرية لدى الأمم المتحدة[٣].

يقوم السجل الدولي على طابع العلانية إذ أوجبت الإتفاقية على الأمين العام واجب إطلاع الكافة على المعلومات الواردة في السجل[٤]، إلى جانب السجل الدولي

---

(١) نصت المادة (١/ب) من إتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ على أن "ويشمل الجسم الفضائي الأجزاء المكونة للجسم الفضائي، فضلًا عن مركبة أطلاقه وأجزائها".

(٢) نصت المادة الرابعة من إتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ على أنه "١- على كل دولة تسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بأسرع ما يمكن عمليًا، المعلومات التالية عن كل جسم فضائي مقيد في سجلها: (أ) اسم الدولة أو الدول المطلقة (ب) تسمية دالة على الجسم الفضائي، رقم تسجيله (ج) تاريخ أطلاقه والإقليم أو المكان الذي أطلق منه (د) معالم مداره الأساسية، بما فيها :'١' الفترة العقدية ،'٢' الميل،'٣' الأوج،'٤' الحضيض، (هـ) الوظيفة العامة للجسم الفضائي. ٢- لكل دولة تسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة من آن إلى آن بمعلومات إضافية عن أي جسم فضائي مقيد في سجلها. ٣- على كل دولة تسجيل أن تخطر الأمين العام للأمم المتحدة إلى أقصى مدى مستطاع وبأسرع وقت ممكن عمليًا، عن أية إجسام فضائية سبق لها أن أرسلت إليه معلومات عنها وكانت في مدار أرضي ولكنها لم تُعدّ فيه".

(٣) عليلي فاطمة الزهراء، النظام القانوني للإجسام الفضائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر – كلية الحقوق، ٢٠١١، ص ١٨.

(٤) المادة (٢/٣) من إتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥.

المركزي أوجبت على الدولة المطلقة أن تسجل الجسم الفضائي بقيده في سجل المناسب تتكفل بحفظه وأن تُعلم الأمين العام بوجود السجل الوطني[١]. وتحدد كل دولة ما تراه مناسبًا من معلومات تدرج في السجل إلّا أنها في كل الأحوال تتقيد بالحد الأدنى الوارد في المادة الرابعة من الإتفاقية[٢]، كما تعرضت المادة الثانية لفرضية اشتراك أكثر من دولة في عملية أطلاق الجسم الفضائي، إذ فرضت عليها البت في مسألة أي منهما تتولى تسجيل الجسم الفضائي[٣].

أي أن التسجيل المتُعدّد غير مقبول ؛ لأن التسجيل يحدد الدولة التي تمتلك حق الإشراف والمراقبة على الجسم الفضائي بعد أطلاقه إلى الفضاء الخارجي[٤]. إلّا أننا نعتقد التسجيل وفقًا لهذه الحالة يغلب عليه الطابع الصوري، فدولة التسجيل التي تعهد بمهمة أطلاق الجسم الفضائي إلى دولة أخرى متطورة في ميدان الفضاء الخارجي هي من باب أولى لا تستطيع التحكم بالجسم بعد أطلاقه، أنما يبقى رهن إدارة الدولة المطلقة بشكل فعلي.

يتبادر إلى الذهن التساؤول الآتي هل يمكن تسجيل الإجسام الفضائية بأسماء المنظمات التي تطلقها أم بأسم أحدى الدول الأعضاء فيها ؟إن المنظمة الدوليّة يمكن أن تكون طرفًا في إتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ عند قبولها الحقوق والالتزامات الواردة فيها، وأن تكون إغلبية الدول الأعضاء فيها اطرافًا في معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ وإتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥[٥]. وعليه يمكن للمنظمة أن تكون (مطلقة) في حالة قيامها بمفردها بعملية أطلاق الإجسام الفضائية، ولايمكن عدها هنا طرف متُعدّد مع الدول الأعضاء فيها، فهذه الأخيرة تختفي وراء الشخصية المعنوية الدوليّة للمنظمة، وعليه تستطيع المنظمة تسجيل الإجسام الفضائية في سجلها الخاص.

---

(١) المادة (١/٢) من إتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥.
(٢) المادة (٣/٢) من إتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥.
(٣) المادة (٢/٢) من إتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥.
(٤) الجدير بالإشارة هنا أنه لا يخل بواجب تسجيل الجسم الفضائي بأسم أحدى الدول في السجل المركزي للأمم المتحدة، قيام كلّا الدولتين بتسجيل الجسم الفضائي في سجلها الوطني، لأن التسجيل الوطني يعكس المصلحة الخاصة لكل دولة.
(٥) المادة (١/٧) من إتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥.

ثانياً – آثار التسجيل

١- **ملكية الإجسام الفضائية** : تُعدّ عملية التسجيل بمثابة شهادة الميلاد للجسم الفضائي والتي يترتب عليها حقوق الملكية كافة، إذ تحدد على أساس التسجيل جنسية الجسم الفضائي، وفي حال عدم تقييد الجسم الفضائي في السجل الوطني، فضلًا عن السجل المركزي للأمم المتحدة يُعدّ الجسم بلا جنسية ولا يمكن له في هذه الحالة التمتع بالوضع القانوني الوارد في قانون الفضاء الخارجي. هذا ما يمكن أن نلاحظه عند استقراء جميع المعاهدات الدوليّة الخاصة بالفضاء الخارجي، فالتسجيل يثبت جملة من الحقوق كالرقابة والإشراف والأختصاص.

٢- **المسؤوليّة الدوليّة** : تقتضي المسؤوليّة الدوليّة أن تُنسب الإجسام الفضائية الصادر منها الفعل الضار إلى أحدى الدول الأطراف في الإتفاقية، وهذا الأمر لا يتم دون تحديد الجنسية الوطنية للجسم الفضائي.

٣- **استرداد الإجسام الفضائية** : كفلت المادة (٨) من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٧٦ بناءً على التسجيل حق الدولة في استرداد إجسامها الفضائية التي يُعثر عليها خارج حدودها الإقليمية، وذلك بعد أثبات ملكية الجسم الفضائي[١].

وسعت إتفاقية الإنقاذ لعام ١٩٦٨ من الحق في الاسترداد، إذ فصلت عملية الاسترداد والتي تتمثل في تقديم الدولة المالكة طلبًا بالاسترداد يتضمن ما يثبت ملكيتها له، وذلك بعد الإشعار الوارد إليها من قبل الأطراف وإتخاذ الإجراءات المناسبة بالتعاون مع الدولة الطرف. أما في حالة الاعتقاد بخطورة أو مضرة الجسم أو الجزء الذي تم العثور عليه فعلى الدولة المطلقة المباشرة فورًا بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة الضرر أو الخطر المحتمل الوقوع[٢].

الفرع الثاني

(١) المادة (٨) من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧.
(٢) المادة (٥) من إتفاق الإنقاذ لعام ١٩٦٨.

إعادة الإجسام الفضائية

بعد أن أستعرض إتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين ورد الإجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٨ في موارده الأربعة الأولى إنقاذ الرواد الفضائيين وإعادتهم، فصل في المادة الخامسة تبيان الكيفية والالتزامات الملقاة على عاتق الدول الأطراف عند فقدان الإجسام الفضائية نتيجة التصادم أو السقوط أو أية محنة أو كارثة تنال منها.

عند استقراء نصّ المادة الخامسة نجد أنها فرضت التزامات متقابلة على كل من أطراف الإتفاق والدولة المطلقة.

أولًا – التزامات أطراف الإتفاق : يقع على عاتق الدول الأعضاء في الإتفاق جملة من الالتزامات عند علمها بسقوط الإجسام الفضائية فوق إقليمها أو في إعالي البحار أو أية إقليم أخر لا يخضع لسيادة دولة ما.

١- **الالتزام في الإعلان :** يقع على عاتق الدولة التي تعلم بأن جسمًا فضائيًا أو أجزاءً منهُ قد سقطت على إقليم يخضع لسلطانها أو في إعالي البحار أو في إقليم لا يخضع لسيادة أية دولة، كالقطب الجنوبي وغيرها من مناطق التراث الإنساني المشترك واجب إعلام الدولة المطلقة والأمين العام للأمم المتحدة[١].

يلاحظ على الواجب المتقدم أنه لم يشترط الإبلاغ عن حالات السقوط التي تحدث في إقليم تابع لدولة عضو فكل دولة مسؤولة عن الحالات التي تحدث في إقليمها.

كما لم يحدد النصّ صياغة شكلية للإعلان، لذا يمكن تقديم الإعلان بأية وسيلة ممكنة، وبالرجوع إلى سقوط أجزاء من الجسم الفضائي الروسي (كوسموس) على إقليم دولة كندا نجد أن الأخيرة قد إبلغت الجانب الروسي والأمين العام للأمم المتحدة عن طريق السلك الدبلوماسي[٢].

---

(١) لزعر نادية، استخدام الفضاء الخارجي وإنعكاساته، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري – كلية الحقوق، ٢٠١٤، ص٢١.

(٢) عليلي فاطمة الزهراء، النظام القانوني للإجسام الفضائية، مصدر سابق، ص١٨.

٢- **الالتزام في الرد:** أن رد الإجسام الفضائية يسمح لدولة التسجيل بالوقوف على الأسباب الحقيقية للحادث فتسعى إلى تجنبها في المستقبل، لهذا السبب أوجبت معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ رد الإجسام الفضائية إلى دولة التسجيل والتي يعثر عليها في خارج حدودها الإقليمية[١].

الالتزام بالرد واجب عام يشمل جميع الإجسام الفضائية، فضلاً عن الأجزاء المكونة لها والتي يعثر عليها في إقليم دولة ملزمة بإعادتها أو في إعالي البحار[٢]. وقد دار الخلاف حول كلمة (يُعثر عليها)، والرأي الراجح يذهب إلى أنه ينبغي أن تكون الدولة على قدر من السيطرة أو الاستحواذ على الجسم الفضائي فلا تكفي مجرد الرؤية العابرة لقيام الالتزام[٣].

ثانيًا – التزامات دولة الأطلاق

١- **تقديم طلب إستعادة الجسم الفضائي** :يجب على دولة التسجيل تقديم طلب برد الجسم الفضائي على أن يتضمن البيانات اللازمة لإثبات جنسيته، على أنه يشترط أن تكون البيانات كاملة. حتى لا يمكن للدولة الموجه إليها الطلب رفضه وإتخاذ النقص في المعلومات ذريعة لعدم رد الجسم الفضائي[٤].

أما في حال عدم تقديم الطلب، فأن السكوت يُعبر عن عدم الرغبة في إسترجاع الجسم الفضائي دون أن تترتب أية مسؤوليّة دولية تجاه الدولة صاحبة الإقليم[٥].

٢- **تكاليف رد الإجسام الفضائية** :تتحمل السلطة المطلقة النفقات المترتبة على قيام الطرف المتعاقد بإعادة الجسم الفضائي أو إجزاءه المتناثرة. إلّا أن سلطة

---

(١) المادة (٨) من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧.
(٢) المادة (٥) من إتفاق الإنقاذ لعام ١٩٦٨.
(٣) علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والإجرام السماوية، مصدر سابق، ص ٢٢١.
(٤) مروان يوسف صباغ، النظام القانوني للفضاء الكوني، بحث منشور في مجلة المحامون، المجلد ٥٣، العدد ٤، ١٩٩٨، سوريا، ص٥.
(٥) عمروش أحسن، القواعد الخاصة بتنظيم وحماية الفضاء الخارجي، مصدر سابق، ص ١٣.

الأطلاق غير ملزمة على الأطلاق بتحمل التبعات المالية، فهي لا تتكفل بالنفقات الخاصة بإنقاذ وإعادة رواد الفضاء الخارجي [١].

وهذه القاعدة مصدرها قانون البحار الذي يفرض على ربان السفينة تقديم المساعدة غير المشروطة للبحارة الذين يتعرضون للخطر، طالما أن تلك المساعدة لا تعرض السفينة وطاقمها للخطر. أما في مجال الإجسام الفضائية يغيب الاعتبار الإنساني، ليبرز طابع احترام جهود الدول الأعضاء في تقديم المساعدة خصوصًا الدول الصغيرة منها[٢].

ختامًا يمكن القول أن النصّوص القانونيّة المتعلقة بإعادة ورد الإجسام الفضائية من إتفاق الإنقاذ لعام ١٩٦٨ تعكس أهمية طبيعة الأنشطة الفضائية، فمن الوارد جدًا حصول المحن والكوارث والسقوط والتصادم خصوصًا في الوقت الحالي الذي يشهد ازدحامًا في الفضاء الخارجي.

أن أهم إيجابيات الإتفاق فرض التعاون فرضًا على الدول الأعضاء، الأمرالذي يقودنا إلى تنمية قدرات الدول الضعيفة في ميدان الفضاء الخارجي.

إلّا أن ما نسجله على الإتفاق أنه لم ينظم العلاقة بالغير، فما المانع لو أن هذه الإجسام قد سقطت في إقليم دولة غير عضو بالإتفاق ؟ فيثور حينئذ تساؤلًا حول طبيعة الالتزامات التي يضطلع بها الغير، كما نسجل على المادة الخامسة أنها تخاطب في كل فقراتها السلطة المطلقة في حين أن الدولة المسجلة قد تكون غير دولة الأطلاق، في حالة اشتراك أكثر من دولة في عملية الأطلاق، بالتالي دولة التسجيل تكتسب حق الملكية وما يترتب عليه من حق الاختصاص والرقابة والإشراف، لذا كان ينبغي أن يتم إعلام دولة التسجيل عند سقوط الجسم الفضائي.

المطلب الثالث

الأحكام القانونيّة الدوليّة لرواد الفضاء الخارجي

---

(١) حليمة خالد ناصر سيف المدفع، الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٤٥.

(٢) ياسمين عبد المنعم، فاعلية التنظيم القانوني لشؤون الفضاء الخارجي، بحث منشور في الموقع www.researchgate.net/signup.SignUp.html، ٢٠١٩، ص١١.

يحظى ملاح الفضاء الخارجي بتقدير وأعجاب من قبل المجتمع الدولي ؛ لتمتعهم بقدر كاف من الشجاعة التي مكنتهم من ارتياد المجهول، فضلًا عن كونهم أحدى الوسائل التي يتحقق من خلالها الفائدة التي تطال البشرية أجمع.

أولى قانون الفضاء الخارجي رعاية خاصة لرواد الفضاء الخارجي، وعند استقراء تلك الأحكام الخاصة بالرواد في الفضاء الخارجي نجدها تنصب على أمرين : الأول المركز القانوني لرواد الفضاء الخارجي والثاني القواعد القانونيّة المتعلقة بمساعدة رواد الفضاء الخارجي وإنقاذهم . هذا ما يختص في تبيانه المطلب في ضوء فرعين.

الفرع الأول

المركز القانوني لرواد الفضاء الخارجي

يخاطب القانون الدولي للفضاء الخارجي رواد الفضاء بوصفهم مبعوثي أو سفراء أو رسل الإنسانية أجمع، بناءً على ذلك كفل لهم مركز قانوني خاص يقتضي احترامه من الكافة.

أولاً – الحقوق القانونيّة لرواد الفضاء الخارجي: لم ينظم القانون الدولي للفضاء الخارجي بإتفاقياته الخمس حقوق رواد الفضاء على نحو مفصل بوصفهم أشخاصًا يخضعون إلى مركز تنظيمي، أنما اقتصر ذلك التنظيم على كفالة حقوق إنسانية أثناء اضطلاعهم بواجباتهم في ممارسة الأنشطة الفضائية.

إذ أوجب القانون الدولي للفضاء الخارجي إتخاذ التدابير اللازمة لحماية حق الرواد في الحياة والصحة، وعليه تلتزم الدول الأطراف في إنشاء المأوى المخصص لاستقرار سفراء الإنسانية في المحطات والمنشأت والمركبات الفضائية، على أن تولى رعاية خاصة إلى الأشخاص الذين يعانون ضيقًا في الإجرام السماوية، ولأجل توفير تلك الحماية أعد إتفاق القمر لعام ١٩٧٩ كل شحص متواجد على سطح القمر أو في الفضاء الخارجي بمثابة رائد فضاء ويجب أن يعمل وفقًا لذلك المركز القانوني[١].

(١) المادة (١٠) من إتفاق القمر لعام ١٩٧٩.

إذًا فيما يتعلق بالحقوق اقتصر القانون الدولي للفضاء الخارجي على كفالة الحد الأدنى، في الوقت الذي كان لابدّ من الاستغراق في تفاصيل الحقوق كالحقوق المالية والقضائية. أما في مجال انتظام سير العمل في استكشاف واستخدام الإجرام السماوية كفل إتفاق القمر حق العاملين في الاضطلاع بالمهام الموكلة إليهم دون أي إعاقة أو قيد تتسبب به الدول الأخرى، نتيجة وجود محطات الفضائية[١].

وعند وجود عائق يحول دون ممارسة حق الاستكشاف والاستخدام، للدول إجراء المشاورات فيما بينها وصولًا إلى أفضل الحلول التي تتيح تمتع كل عضو بحقوقه الفضائية.

ثانيًا- واجبات رواد الفضاء الخارجي: حددت معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ الإطار العام الحاكم لواجبات مبعوثي الإنسانية، وذلك حينما أسندت إلى دولة التسجيل الحق في مباشرة الاختصاص والرقابة والإشراف على الرواد التابعين لها أثناء تواجدهم في فلك الفضاء الخارجي[٢].

اضطلع إتفاق القمر لعام ١٩٧٩ بدور التأكيد لما ورد في معاهدة الشرعة الدوليّة للفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ بخصوص أسناد واجباتهم الفضائية لاختصاص دولة التسجيل[٣].

إذًا دولة التسجيل تُشكل مصدر واجبات رواد الفضاء الخارجي، وهذا الأمر سابقًا لم يكن يُشكل أية مشكلة إذ أن دولة الأطلاق هي ذاتها دولة التسجيل فلا تعارض أو تقاطع في الواجبات الفضائية.

أما في الوقت الراهن وبعد إتساع نطاق اشخاص الفضاء الخارجي من الدول والمنظمات الدوليّة والوكالات والأشخاص المتخصصة نجد أنه قد تشترك أكثر من دولة في أطلاق جسم فضائي واحد، ففي هذه الحالة لاختصاص أية دولة ورقابتها سيخضع طاقم الجسم الفضائي ؟

---

(١) المادة (٢/٩) من إتفاق القمر لعام ١٩٧٩.
(٢) المادة (٨) من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧.
(٣) المادة (١/١٢) من إتفاق القمر لعام ١٩٧٩.

يذهب البعض إلى أن المشرع الدولي قد أغفل تنظيم الفرضية المتقدمة[1]، إلّا أننا لا نتفق مع ماذهب إليه هذا الإتجاه إذ نلاحظ عند استقراء نصّوص إتفاقية المسؤوليّة لعام ١٩٧٢ قد عرفت في المادة الأولى منها المقصود بدولة الأطلاق والذي أكدته إتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥ فضلًا عن تعريف الأخيرة لدولة التسجيل، وعند استقراء نصّ المادة (٢) نجد أنها قد إجابت على الفرضية المطروحة أعلاه، إذ اشترطت على الدولتين الإتفاق على تحديد أي منها تتولى عملية تسجيل الجسم الفضائي بأسمها في السجل المركزي للأمم المتحدة والذي بموجبه تتمتع دولة التسجيل بحق ممارسة الاختصاص والرقابة والتوجيه على رواد الفضاء الخارجي وفقًا للمادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧.

يبدو من خلال النصّوص التي نظمت القواعد العامة لواجبات رواد الفضاء الخارجي، أن الواجبات تُحدد من قبل دولة التسجيل التي ترسم تلك الواجبات على نحو دقيق وفقًا لطبيعة الأنشطة المراد القيام بها في الفضاء الخارجي، فعلى أساس ذلك تحدد دولة التسجيل صلاحيات أعضاء البعثة الفضائية وتمنح رئيس البعثة سلطة إدارية وانضباطية لغرض المحافظة على النظام وضمان أمن الرواد والمحافظة على سلامة المركبة.

ثالثًا– المسؤوليّة المترتبة على رواد الفضاء الخارجي : خلت الإتفاقيات الخمسة من أية أحكام تتولى إثارة المسؤوليّة على خلاف أنواعها (المدنية والجنائية) ضدّ رواد الفضاء الخارجي بصفتهم الفردية، فما هي أحكام المسؤوليّة فيما لو ارتكب أحد رواد الفضاء الخارجي جريمة قتل أو تسبب بأحداث ضدّ منشأت أو جسم تابع لدولة أخرى ؟

أن التطور الذي وصلت إليه الأنشطة الفضائية يقتضي تحديد القواعد العامة للمسؤوليّة الجنائية والمدنية وأركان الخاصة بكل جريمة وتحديد أصول المحاكمات

(1) سهى حميد سليم، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الموصل – كلية القانون، ٢٠٠٥، ص٣٧.

الجزائية والمدنية، كما فعل قانون البحار حينما حدد الولاية الجنائية والمدنية على ظهر السفن[١].

الفرع الثاني

القواعد القانونيّة الخاصة بمساعدة وإنقاذ رواد الفضاء الخارجي

أخذت مسألة مساعدة وإنقاذ رواد لفضاء الخارجي حيزًا هامًا في قانون الفضاء الخارجي بإتفاقياته المختلفة، وذلك بهدف توفير الضمانات اللازمة لعودتهم بسلام في حالة الهبوط الاضطراري أو تعرضهم لحادث أو محنة أو كارثة ألمت بهم، الأمر الذي أدى إلى سقوطهم في دولة غير دولتهم أو في إعالي البحار.

أن الحفاظ على سلامة رواد الفضاء تستدعي تفعيل التعاون الدولي بين الدول لمساعدة رواد الفضاء دون النظر إلى الجنسية ؛ فهم بمنزلة رسل الإنسانية.

يمكن تحديد طبيعة الالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي للفضاء الخارجي على عاتق الدول الأطراف في الفقرات الآتية.

أولًا – حدود الالتزام الإقليمي : خطت معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ الإطار العام الذي فرض على الدول الأعضاء واجب تقديم المساعدة لرواد الفضاء الخارجي عند تعرضهم لحادث أو محنة أو هبوط اضطراري في إقليم الدولة العضو أو في إعالي البحار أو في أي مكان آخر غير خاضع لسيادة دولة معينة[٢].

يتضح أن الدول الأعضاء معنية بمساعدة رواد الفضاء في ثلاثة أقاليم، الأول إقليم الدولة الوطني البري والجوي والبحري، والثاني إعالي البحار والثالث مناطق التراث الإنساني سواءً القطب الجنوبي أم الفضاء الخارجي .

يلاحظ أن واجب الدول الأعضاء لا ينهض في إقليم الدولة الغير كما لم تفرض المعاهدة التزام على الغير في تقديم المساعدة.

ثانيًا – الالتزام في الإعلان : يقع على عاتق الدول الأعضاء واجب إتخاذ إجراءات النشر والإعلان اللازمة حول أية ظاهرة تكتشفها والتي يكون من شأنها تعريض حياة

---

(١) المادة (٢٧) و(٢٨) من إتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.
(٢) المادة (٥) من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧.

سفراء الإنسانية للخطر أو الاضرار بالصحة في الفضاء الخارجي أو القمر أو الإجرام السماوية الأخرى، كاعتراض قمر صناعي ساكن أو نيزك، أو حطام، أو التنبؤ باضطرابات شمسية وغيرها من الظواهر التي تنتشر في الفضاء الخارجي بسبب التلوث.

أن واجب الإعلان لا يقف عند الحالة المتقدمة أنما يجب القيام به عند الحوادث والكوارث والسقوط، و يوجه في كل الحالات إلى السلطة المطلقة والأمين العام للأمم المتحدة.

ثالثًا – إنقاذ رواد الفضاء الخارجي : يقوم إنقاذ رواد الفضاء الخارجي على أساس الطابع الإنساني فدولة الأطلاق أو التسجيل لا تتحمل أية نفقات لإنقاذ روادها الذين سقطوا في إقليم دولة عضو أو في منطقة إعالي البحار أو في أية منطقة من مناطق التراث المشترك سواءً على كوكب الأرض أو الفضاء الخارجي، إنما يقع على كل طرف يعلم بتعرض حياة وصحة رواد الفضاء للخطر واجب التدخل للمساعدة في إنقاذهم بكل صور المساعدة المتاحة[١].

ويقع على كاهل دولة الأطلاق والتسجيل واجب التعاون والعمل تحت إشراف الدولة صاحبة الإقليم بغية إنقاذ رسل الإنسانية من الخطر المحدق بالحياة والصحة[٢].

رابعًا– إعادة رواد الفضاء الخارجي : عند نجاح عملية الإنقاذ يتوجب إعادة رسل الإنسانية إلى ممثلي السلطة المطلقة[٣]،

ختامًا على الرغم من الحاجة الماسة لإتفاق الإنقاذ لطبيعة الأنشطة الفضائية القائمة على أساس الخطر والضرر المحتمل الوقوع في وسط أي جزء من هذا الكون إلّا أن ما يسجل عليه أنه لم ينظم العلاقة بالغير، نعم أن الإتفاق يستند على أساس مبدأ نسبية آثر المعاهدات الدوليّة إلّا أنه ذي طابع إنساني يكفل حقوق أساسية كالحق في الحياة والصحة، كما أن الإتفاق يُثقل كاهل الدول الغير فضائية دون الإستفادة من الدول

(١) المواد (٢و٣) من إتفاق الإنقاذ لعام ١٩٦٨.
(٢) المادة (٢) من إتفاق الإنقاذ لعام ١٩٦٨.
(٣) المادة (٤) من إتفاق الإنقاذ لعام ١٩٦٨.

الفضائية، فلا يوجد مقابل لعملية المساعدة والإنقاذ ولا تظهر الفائدة إلّا حين تشترك دولة الأطلاق في إزالة الخطر أو الضرر[١] ، فضلًا عن ذلك أن مفهوم سلطة الأطلاق يحتاج إلى إعادة نظر، فلم تُعدّ سلطة الأطلاق في ظل إتساع نطاق الفاعلين في الفضاء الخارجي ذاتها مالكة الجسم الفضائي، إنما قد تشترك سلطة الأطلاق مع الاطراف الأخرى التي تسجل الجسم الفضائي بأسمها.

وتطبيقًا للاستخدام السلمي للفضاء الخارجي يقتضي النصّ صراحةً على أن الالتزام في استرجاع الإجسام الفضائية وإنقاذ رواد الفضاء يقتصر على الإجسام الفضائية السلمية لا تلك التي تستخدم لأغراض عسكرية[٢].

الخاتمة

أولًا – الاستنتاجات

١- تمثل معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ الإطار الحاكم لقانون الفضاء الخارجي الدولي؛ إذ ضمنت المبادئ والأسس التي سارت على هداها المعاهدات والإتفاقيات الدولية الخاصة بالفضاء الخارجي، كما أنها تُعدّ تدوين لما سبق عليها من إعلانات ومبادئ سيما تلك الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الأمر الذي يؤهلها لتكون قاعدة عرفية عامة في المستقبل القريب إذا ما تواترت على إستجماع أركان وشروط القاعدة العرفية الدولية.

٢- ردد إتفاق القمر لعام ١٩٧٩ ما جاءت به معاهدة الفضاء الخارجي من مضامين بأستثناء الزام الدول الأعضاء بأنشاء السلطة الدولية المختصة بالرقابة على الأنشطة الفضائية.

٣- يحقق تسجيل الأجسام الفضائية مزايا عديدة منها تحديد الدولة المالكة والتي تضطلع بحق الإشراف والرقابة والولاية على أجسامها الفضائية، كما يساعد التسجيل بعملية تقديم المساعدة في حال وقوع المحن والكوارث بالطاقم والجسم

---

(١) ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مصدر سابق، ص ١٤٢.

(٢) د. محمد حافظ غانم، الإتجاهات الحديثة في قانون الفضاء، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والعشرين، ١٩٦٥، ص ٤٤.

الفضائي، فضلًا عن دور التسجيل في أسناد الأفعال التي تنهض بها المسؤولية الدولية.

٤- منحت معاهدات الفضاء الخارجي رواد الفضاء الخارجي مركزًا قانونيًا متميزًا فهم بمنزلة سفراء أو رسل للإنسانية أجمع، الأمر الذي يحتم على الجميع أحترام حقوقهم وتمكينهم من أداء المهام الملقاة على كاهلهم.

ثانيًا- المقترحات

١- نقترح إبرام إتفاقية دولية عامة تضم جميع أحكام القانون الدولي للفضاء الخارجي ؛ وذلك لتحقيق أمرين : الأول الأمن القانوني، إذ أن التعدد في المعاهدات وأن كان يخلق التكرار وهو أهم شروط الركن المادي للقاعدة العرفية، والتواتر عليه قد يخلق الاعتقاد بالالزام بمرور الزمان، إلّا أنه يتسبب بعدم وحدة القواعد الحاكمة للقانون الدولي للفضاء الخارجي، ويشتت الدول في التصديق أو الانضمام لأيًا منها حسب مصالحها، الأمر الذي يضعف الاقبال عليها. الأمر الآخر أن إبرام إتفاقية دولية جديدة أمر لا غنى عنه لمواكبة التطور الذي وصلت إليه الفعاليات والأنشطة الفضائية.

٢- نقترح تكوين (الوكالة الدولية للفضاء الخارجي) تضم في عضويتها الدول الأعضاء في المعاهدات الخاصة بالفضاء الخارجي، فضلًا عن المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الفضاء الخارجي، تعنى بالإشراف والرقابة على استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي وإدامة موارده الطبيعية.

٣- نقترح تكوين محكمة متخصصة تتفرع عن الوكالة الدولية للفضاء الخارجي تتولى مهمة حل النزاعات الناشئة عن الفعاليات الفضائية، على أن تتكون من درجتين، تتألف الدرجة الأولى من لجنة فنية من الخبراء في ميدان الفضاء الخارجي مكونة من خمس أعضاء تختص في التحقق من وجود الأخلال العلمي بتكنولوجيا الفضاء الخارجي، أما اللجنة الثانية فهي اللجنة القضائية على أن تتكون من سبعة قضاة تختص في الفصل المنازعات التي ترفعها اللجنة الأولى على أن تكون قرارتها باتة.

٤- نقترح تحريم استخدام واستعمال الأسلحة أو التهديد بها أو عسكرة الفضاء الخارجي بغض النظر عن طبيعة الأسلحة المستخدمة.

قائمة المصادر

أولاً – الكتب القانونية

١. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢. الحسين شكراني، تناقضات القانون الدولي، ط١،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٩.
٣. حليمة خالد ناصر سيف المدفع، الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
٤. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٥. ليلى بن حمودة، الأستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ط١، دار مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بلا مكان طبع، ٢٠٠٨.
٦. هشام عمر أحمد الشافعي، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي، ط١، دار الحكمة، القاهرة، ٢٠١٣.

ثانيًا- الرسائل والإطاريح

١. حشماوي فتحي، المسؤولية عن الأضرار النووية في قانون الفضاء، رسالة ماجستير، جامعة الطاهر مولاي سعيدة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨.
٢. سهى حميد سليم، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الموصل – كلية القانون، ٢٠٠٥.
٣. علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والإجرام السماوية، إطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة – كلية الحقوق، ١٩٧٩ .
٤. عليلي فاطمة الزهراء، النظام القانوني للإجسام الفضائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر – كلية الحقوق، ٢٠١١.
٥. لزعر نادية، استخدام الفضاء الخارجي وإنعكاساته، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري – كلية الحقوق، ٢٠١٤.
٦. ماهر وهيب أحمد، المبادئ التي تحكم استخدام الفضاء الخارجي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، إطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية – كلية الشريعة والقانون، السودان، ٢٠٠٩.
٧. نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الدول وواجباتها في الفضاء الخارجي، إطروحة دكتوراه، جامعة بغداد – كلية القانون، ٢٠٠٠.

ثالثًا – البحوث الإكاديمية

١. طارق يونس محمود، الأقمار الصناعية، بحث منشور في المجلة العسكرية، ١٩٧٤ .
٢. علي صادق أبو هيف، التنظيم القانوني للنشاط الكوني، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ١٩، الأسكندرية، ١٩٦٣.
٣. عمروش أحسن، القواعد الخاصة بتنظيم وحماية الفضاء الخارجي، بحث منشور في مجلة صوت الحق، العدد الخامس، ٢٠١٦ .
٤. محمد حافظ غانم، الإتجاهات الحديثة في قانون الفضاء، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والعشرين، ١٩٦٥.

٥. محمد عدلي رسلان عطا، المبادئ القانونية المنظمة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخداماته، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السابع، جامعة حلوان – كلية الحقوق، تحت عنوان الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية للأنشطة الفضائية، ٢٠٢٠ .
٦. محمد محمد عبد المجيد حسين، الجوانب القانونية الدولية للفضاء الخارجي، بحث منشور، جامعة القاهرة – كلية الحقوق، بلا سنة نشر.
٧. مروان يوسف صباغ، النظام القانوني للفضاء الكوني، بحث منشور في مجلة المحامون، المجلد ٥٣، العدد ٤، ١٩٩٨، سوريا .
٨. ويصا صالح، النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي والإجرام السماوية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، المجلد ٦١، العدد ٣٤٢، ١٩٧٠.
٩. ياسمين عبد المنعم، فاعلية التنظيم القانوني لشؤون الفضاء الخارجي، بحث منشور في الموقع www.researchgate.net/signup.SignUp.html، 2019.

رابعًا – المواثيق الدولية

١. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥
٢. معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٦٣.
٣. معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧
٤. إتفاق الإنقاذ لعام ١٩٦٨
٥. إتفاقية المسؤولية الدولية لعام ١٩٧٢
٦. إتفاقية التسجيل لعام ١٩٧٥
٧. إتفاق القمر لعام ١٩٧٩
٨. إتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢.
٩. إتفاق أرميتاس لعام ٢٠٢٠.

خامسًا – المصادر الاجنبية

1. Adam G. Quinn , The New Age Of Space Law: The Outer Space Treaty And The Weaponization Of Space ,University Of Minnesota Law School Scholarship Repository Minnesota Journal Of International Law , 2008.
2. Astronauts And Space Objects , The Treaty On Rescue And Return Of , University Of Nebraska – Lincoln , Digitalcommons@University Of Nebraska – Lincoln.
3. Boris Belitzky , International Space Law, 2 Nd Edition, Stereotyped.
4. Bryon C. Brittingham , Does The World Really Need New Space Law? , Oregon R Eview Of I Nternational L Aw [Vol. 12, 31 Digitalcommons@University Of Nebraska – Lincoln.
5. Francis Lyall And Paul B Larsen , Space Law: A Treatise , Lisk — Space Law: A Treatise.
6. Frans G. Von Derdunk , Outer Space Law Principles And Privacy , Article • January 2013.
7. Harry H. Almond , The Interaction Of Public Legal Orders: Impacts Upon Each Other And Upon The Emerging Public Order Of Space, University Of Nebraska – Lincoln , Digitalcommons@University Of Nebraska – Lincoln.
8. Joseph A. Bosco , International Law Regarding Outer Space – A Overview, Journal Of Air Law And Commerce.

9. M Elissa De Z Wart * And D Ale S Tephens , The Space (Innovation) Race: The Inevitable Relationship Between Military Technology And Innovation , Melbourne Journal Of International Law Vol 20.
10. Marina Lits, International Space Law , Brics Law Journal Volume Iv (2017) Issue 2.
11. Norman A. Wulf, Outer Space Arms Control: Existing Regime And Future Prospects, University Of Nebraska – Lincoln Digitalcommons@University Of Nebraska – Lincoln.
12. Paul G. Dembling , The Evolution Of The Outer Space Treaty , University Of Nebraska – Lincoln, Digitalcommons@University Of Nebraska – Lincoln.
13. Paul G. Dembling , The Evolution Of The Outer Space Treaty , University Of Nebraska – Lincoln, Digitalcommons@University Of Nebraska – Lincoln.
14. Tanja Masson-Zwaan , Legal Principles Governing The Exploration And Use Of Outer Space In Times Of Peace And War. Volume 55 | Issue 3 Article 2.
15. Tanja Masson-Zwaan , Legal Principles Governing The Exploration And Use Of Outer Space In Times Of Peace And War. Volume 55 | Issue 3 Article 2.
16. U.S. Congress, Office Of Technology Assessment , Space Stations And The Law: Selected Legal Issues – Background Paper, University Of Nebraska – Lincoln.
17. William B. Wirin , The Sky Is Falling: Managing Space Objects , University Of Nebraska – Lincoln , Digitalcommons@University Of Nebraska – Lincoln.